

7019 - مسألة ميراث

السؤال

أرجو التوضيح حول موضوع الورث التالي وفقا للكتاب والسنة :

أب له أربعة (4) أبناء وثلاث (3) بنات ، وقد مات أحد الأبناء ووالده مايزال على قيد الحياة . وبعد ذلك بفترة ماتت زوجة الأب وتركت خلفها بعض ممتلكاتها الخاصة . والأسئلة هي :

1- كيف تقسم ممتلكات الأم؟

2- كيف يقسم ورث الأب بعد موته خصوصا فيما يتعلق بالإبن المتوفى ؟ فقد مات الإبن وترك زوجتين ﴿وله من الأولى ولد ، ومن الثانية ثلاثة (3) أبناء﴾ . هل يرث أبناء الولد المتوفى أي شيء ؟ .

الإجابة المفصلة

جاء في السؤال التعبير مرة بـ (زوجة الأب) ومرة أخرى بـ (الأم) ، ونظراً لأن الحكم يختلف فسوف

يكون الجواب على كلا الاحتمالين :

أولاً : تقسيم

تركة الابن المتوفي :

لزوجتيه الثمن ،

يقتسمانه بينهما بالسوية

لأبيه السدس

وإن كانت المرأة

(محل الاحتمال في السؤال) أماً فلها السدس ، وإن كانت زوجة أبيه وليست أماً له

فلا شيء لها .



والباقى لأبنائه

الأربعة يقتسمونه بالتساوي بينهم .

ثانياً: تقسيم

تركة زوجة الأب أو الأم :

إن كانت زوجة أب

وليس لها أولاد – من زوجها الحالي أو من غيره إن كانت تزوجت قبله – فلزوجها النصف

ولم يخبرنا السائل عن باقي ورثتها حتى نقسم باقي التركة .

وإن كان لها

أولاد – من زوجها الحالي أو من غيره – فلزوجها الربع ، ولم يخبرنا السائل باقي

ورثتها .

وإن كانت أماً

فلزوجها الربع ، ولأولادها الأحياء وقت موتها الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (أي :

ضعف الأنثى)

ثالثاً : تقسيم

تركة الأب

لزوجته – إن كان

له زوجة – الثمن

والباقي لأولاده

الأحياء وقت موته للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن لم يكن له

زوجة فالتركة كلها لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأما أولاد

الابن المتوفى في حياة أبيه فإنهم لا يرثون من جدهم أو جدتهم شيئاً ، وكون الابن

يرث – ولو كان حياً – لا يعني ذلك أن ينتقل نصيبه إذا مات إلى أولاده ، لأن أولاد

في هذه الصورة يحجبون من الإرث لوجود أعمامهم بإجماع العلماء .



والله تعالى اعلم